المطلب الثاني

القوامة

نظم قانون الالواح الاثني عشر نظام القوامة لمعالجة احوال عوارض الاهلية كالجنون والسفه بينما كان نظام الوصاية قد شرع لحماية نقص الاهلية الطبيعية كالصغر والانوثة . اذا فان نظام القوامة كان يفرض على المجانين والسفهاء وفي عصر الامبراطورية السفلى فرض على الذين لم يبلغوا الخامسة والعشرين من العمر ونتناول هذه الحالات بالبحث تباعاً (١).

١ ـ القوامة على المجانين : المجنون عديم التمييز وبالتالي فانه لايتسنى له ان يباشر اي نوع من التصرفات لانعدام اهليته فاذا كان الجنون دائما كانت القوامة دائمية واذا كان الجنون متقطعاً فان الاهلية تعاد له في فترات الافاقة من الجنون (٢).

والقيم يلزم ان يكون من الاقارب الشرعيين لان هذا النظام مقرر لمصلحتهم ثم ظهرت القوامة القضائية . وفي عهد جستنيان اصبح تعيين القيم يلزم ان يتم بموافقة القاضي . ويضطلع القيم بادارة اموال المجنون . وهو يديرها حسب قواعد أدارة الوصي اموال الصغير دون السابعة من عمره عن طريق الادارة المباشرة .

ويسأل القيم عن أدارته ويقدم حساباً عنها عند انتهاء القوامة بالشفاء او الافاقة كما يسأل جنائياً بدعوى العزل.

والقوامة اما ان تنتهي او تنقطع . فهي تنتهي بالموت او بشفاء المجنون نهائياً . وتنقطع في حالة الجنون المتقطع فهي تنقطع وتعود حسب حالات الجنون والافاقة .

---

(١) عمر ممدوح مصطفى – المصدر السابق – الصفحة (٢٥٥) .

(٢) توفيق حسن فرج – المصدر السابق – الصفحة (٢٢٦ – ٢٢٧) .

٢ ــ القوامة على السفهاء : السفيه هو الذي يبذر امواله على غير مقتضى العقل وفي غير الوجوه المعتادة . ولذا كان يتم ايقاع الحجر على من تؤول اليه اموال بالميراث ويكون له اولاد فيحجر عليه لمصلحتهم . وفي تطور لاحق اصبح الحجر يوقع على كل سفيه مهما كان مصدر المال الذي آل اليه حفاظاً على مصالح السفيه ورعاية لصالح اسرته والمجتمع. ولا تتقرر القوامة الا بحكم قضائي ولا ترفع الا بحكم ايضاً . فايقاع الحجر ورفعه واثبات الرشد لا يكون الا بحكم قضائي (١) .

وقد عدل نظام القوامة واصبح السفيه لا يعتبر في حكم معدوم الاهلية وانما اعتبر ناقص الاهلية فكان له ان يتصرف فيما ينفعه نفعاً محضاً دون التصرفات التي تضر به .

٣ ــ القوامة على من هم دون الخامسة والعشرين من العمر : شرع هذا النظام في عهد الامبراطورية السفلى لحماية هؤلاء من الغبن والتغرير في المعاملات التي يجريها لصغر سنه وقلة خبرته وقد تم ذلك بقانون بليتوريا الصادر سنة ١٨٠ قبل الميلاد والقانون البريتوري والاصلاحات الامبراطورية كما بينا ذلك سابقاً .

---

(١) صبيح مسكوني ــ المصدر السابق ــ الصفحة (١٠٦-١٠٧) .